

دليل تقييم الإتاحة الفيزيائية للأشخاص ذوي الإعاقة



◀ دليل تقييم الإتاحة الفيزيائية للأشخاص ذوي الإعاقة

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية، 2022
الطبعة الأولى باللغة العربية، 2022

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها دون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية «الحقوق والتراخيص»، بمكتب العمل لدولي بجنيف على العنوان التالي: ILO Publications, International Labour Office, CH 1211 Geneva 22, Switzerland. أو عبر البريد الإلكتروني: rights@ilo.org والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات. ويجوز للمكتبات والمؤسسات والمستخدمين الآخرين المسجلين لدى المنظمات التي لها حقوق النسخ أن تنتج نسخاً وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. ويمكن زيارة www.ilo.org للاطلاع على المنظمات التي لها حقوق النسخ في بلدكم.

دليل تقييم الإتاحة الفيزيائية للأشخاص ذوي الإعاقة

ISBN: 9789220376065 (print)
9789220376072 (web PDF)

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. مسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات، أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً. هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها. كما أن الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كذلك إغفال الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها. يمكن الحصول على معلومات عن منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية من خلال زيارة موقعنا الإلكتروني على العنوان التالي: www.ilo.org/publns

للحصول على مطبوعات مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة:

مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة

٩ ش. د. طه حسين، الزمالك، القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: 27350123 «+022»

الموقع الإلكتروني: www.ilo.org/cairo

طبع في «جمهورية مصر العربية».

مقدمة

تؤكد منظمة العمل الدولية في سياستها الخاصة بـ «دمج الإعاقة» والصادرة في سبتمبر ٢٠٢١ على أنها منظمة متاحة للجميع ودامجة بالكامل وأنها تقدر الإعاقة على أنها تعبير عن التنوع البشري، كما تؤكد السياسة على التزامها بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل حقيقي في عملها وإدخال منحى دامج للإعاقة في جميع دراساتها وسياساتها وبرامجها ومشروعاتها.

يتماشى هذا مع دور المنظمة في دفع العدالة الاجتماعية والترويج للعمل اللائق، وإيمانها الكامل بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس الحقوق والحريات الأساسية -بما في ذلك حقوق العمل- على قدر المساواة مع الجميع، واتباعها نهج محوره الإنسان، وبالإضافة إلى الأعمدة الرئيسية للعمل اللائق وهي الترويج للوظائف وريادة الأعمال وضمان الحقوق في العمل ومد مظلة الحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي.

من هنا فقد دأبت منظمة العمل الدولية على الترويج للمساواة في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة فرصًا متكافئة لهم في سوق العمل وكذا ضرورة إزالة جميع المعوقات التي تحول دون ذلك.

ويأتي ذلك في إطار مشروع «المراكز الجامعية للتطوير المهني» الذي تنفذه منظمة العمل الدولية بالتعاون مع الجامعة الأمريكية بالقاهرة و «الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية»، والذي يستهدف تأسيس ١٨ مركزًا للتطوير المهني في ١١ جامعة حكومية مصرية، تقوم المنظمة بتنفيذ برنامج لبناء قدرات العاملين في هذه المراكز لإتاحة خدمات المراكز للطلاب والخريجين من ذوي الإعاقة بشكل أكثر دمجًا ويتضمن البرنامج تقديم تدريبات لبناء توجهات إيجابية لدى العاملين بالمراكز تجاه الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريبات على كيفية تقدير احتياجات الطلاب والخريجين من ذوي الإعاقة و التعامل معهم بفاعلية وتيسير وإتاحة عملية التعلم لديهم، وتدريبات على وضع وتطوير ومتابعة تنفيذ خطط عمل دامجة للمراكز، وقد استفاد من هذه التدريبات إجمالي عدد ٦٦ من العاملين بهذه المراكز. ويأتي إصدار هذه المجموعة من أدلة العمل بناءً على دراسة أفضل الممارسات العالمية، والمعرفة التراكمية والدروس المستفادة التي تم الوصول إليها خلال هذه التدريبات بإشراف ودعم فني من المنظمة.

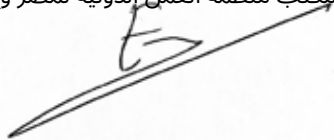
والهدف الرئيسي من هذه الأدلة أن تكون مرجعًا رئيسيًا للعاملين بمراكز التطوير المهني بالجامعات المصرية من أجل توفير مصادر للمعلومات اللازمة يسهل الوصول إليها واستخدامها؛ دعم هؤلاء العاملين للقيام بأدوارهم في جعل خدمات المراكز متاحة للطلاب والخريجين من ذوي الإعاقة من خلال توفير سبل الإتاحة الفيزيائية والمعلوماتية لهم، وذلك إكمالًا للأثر الإيجابي الذي يقدمه البرنامج التدريبي. تتضمن الأدلة ٧ موضوعات كالتالي: ١- إتاحة خدمات التدريب والتشغيل للطلاب والخريجين ذوي الإعاقة، ٢- التعامل والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ٣- الحركة والتوجه للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، ٤- الإتاحة الإلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ٥- تقييم الإتاحة الفيزيائية للأشخاص ذوي الإعاقة، ٦- إدراج قضايا الإعاقة في أنشطة ودراسات سوق العمل، ٧- حصر الخدمات المتاحة للطلاب ذوي الإعاقة.

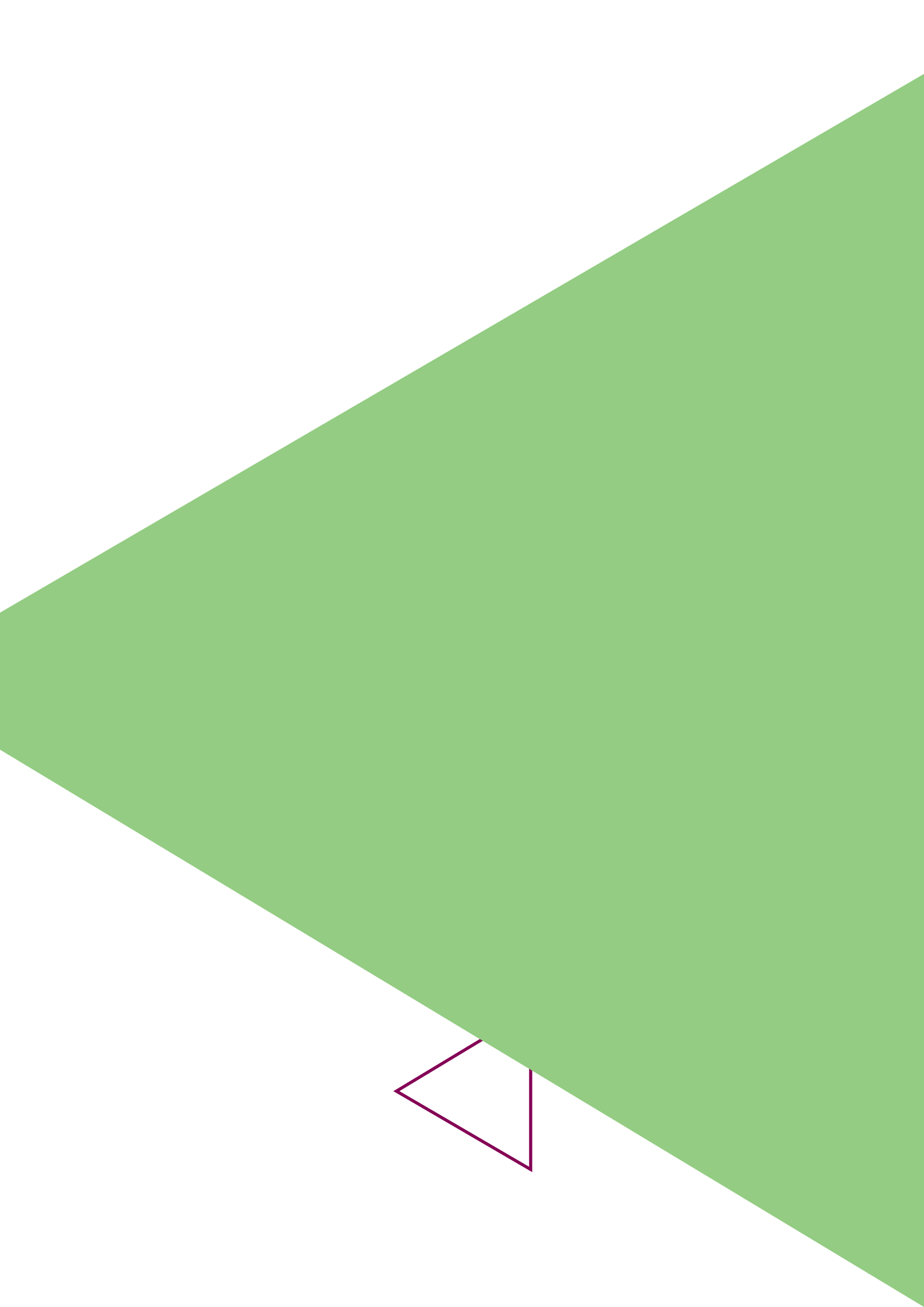
بالرغم من أن الأدلة موجهة للعاملين بمراكز التطوير المهني بالجامعات؛ إلا أنها تفيد أيضًا العاملين في أي مراكز تعليمية أو تدريبية تسعى لجعل خدماتها دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة.

تأمل المنظمة أن تخدم هذه الأدلة مراكز التطوير المهني لتقديم خدماتها بشكل أكثر دمجًا ويكون لهذه الأدلة أثرًا فعالًا في تدريب الطلاب والخريجين من ذوي الإعاقة على المهارات اللازمة والتي تدعم دمجهم في سوق العمل و حصولهم على فرص متكافئة.

السيد إيريك أوشلان

مدير الفريق الفني للعمل اللائق لدول شمال أفريقيا
ومدير مكتب منظمة العمل الدولية لمصر وإريتريا





◀ شكر وتقدير

◀ الإعداد

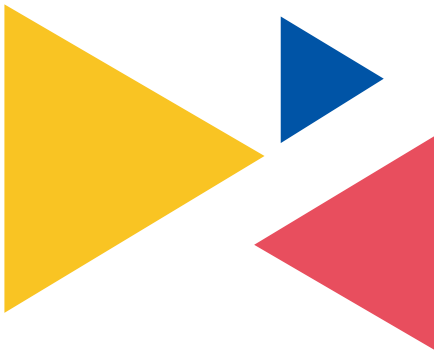
الدكتور / عبد الحميد كابش

إستشاري الطب الطبيعي والتأهيل وخبير الإعاقة

◀ التصميم

الأستاذة / يسرا حمزة

مصممة جرافيك، عضوة بلجنة المرأة ذات الإعاقة بالمجلس القومي للمرأة وهي من ذوات الإعاقة البصرية (ضعف بصر).





◀ فهرس المحتويات

٣	مقدمة
٩	هدف الدليل
١٠	الإعاقة
١٠	الإتاحة الفيزيكية
١٠	البيئة الفيزيكية
١١	الإتاحة الفيزيكية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية
١٢	إجراءات تحسين فرص إتاحة البيئة الفيزيكية
١٢	أولاً: تقييم الإتاحة الفيزيكية
١٩	ثانياً: إختيار المكان الأنسب
٢٠	ثالثاً: تحديد أولويات التدخلات
٢٠	خاتمة



هدف الدليل

يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات والكليات المصرية من صعوبات جمة في الحركة والتنقل داخل الحرم الجامعي وفي الوصول إلى الخدمات الأكاديمية والخدمات غير الأكاديمية وخدمات التسكين ودورات المياه وغيرها نتيجة لوجود عوائق فيزيقية وغير فيزيقية، ووفقًا لتقرير «تقييم إحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات العامة والكليات الفنية المصرية» الصادر في عام ٢٠١٧؛ فإن هناك الكثير من العوائق الفيزيقيه الشديدة في هذه الجامعات والكليات، كما أن معايير الكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة» غير ملزمة ولا يتم تطبيقها ومتابعتها في الجامعات والكليات.

وقد ظهر من تقييم الإتاحة الفيزيقيه لمراكز التطوير المهني في الجامعات - في إطار مشروع «مراكز التطوير المهني في الجامعات» - أن هناك دائمًا عوائق فيزيقية - تتباين أنواعها ودرجاتها - من شأنها أن تعوق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه المراكز واستفادتهم من خدماتها بكرامة ويسر وإستقلالية وكفاءة. كما ظهر أن العديد من هذه العوائق يمكن تفاديها بالتخطيط المسبق والتنفيذ الرشيد الذي يأخذ في الإعتبار معايير الإتاحة، وأن أغلبها يمكن إصلاحه بتدخلات بعضها سهل قليل التكلفة وبعضها أكثر صعوبة وتكلفة. وأنه كلما أتى تقييم الإتاحة الفيزيقيه مبكرًا كلما كانت فرص تفادي العوائق وعمل التعديلات اللازمة للتغلب عليها أو التقليل من آثارها أفضل؛ من هنا ظهرت الحاجة لإنتاج لهذا الدليل لمساندة العاملين في القائمين على تأسيس وتجهيز وتشغيل المراكز الجامعية للتطوير المهني في توفير الإتاحة الفيزيقيه للأشخاص ذوي الإعاقة وجعل مراكزهم دامجة ومتاحة لهؤلاء الأشخاص؛ ليتمكنوا من الحصول على كافة الخدمات بسلامة وأمان ويسر وكرامة وكفاءة وإستقلالية على قدم المساواة مع أقرانهم من الطلبة والخريجين المترددين على هذه المراكز.

يفيد الدليل - بشكل خاص - الجهات أو الأشخاص الذين يخططون لتقديم خدماتهم في أماكن أو مرافق تم تحديدها فعليًا أو لم يتم اختيارها بعد، مبنية أو منشأة أو مجهزة جزئيًا أو كليًا، بدأت في تقديم الخدمة أو لم تبدأ بعد، وهو غير موجه بشكل أساسي للجهات أو الأشخاص الذين يخططون لتأسيس وبناء وإنشاء وتجهيز مكان أو مرفق جديد (لا يزال في مرحلة التخطيط المبدئي)؛ حيث أن على هؤلاء الرجوع إلى «الكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة»، وذلك ليتمكنوا من جعل مراكزهم وخدماتهم دامجة ومتاحة بالكامل إلتزامًا بالمادة (٢٧) من قانون الإعاقة (رقم «١٠» لسنة ٢٠١٨)، وإن كان يمكنهم الإستفادة أيضًا من هذا الدليل.

الإعاقة

الإعاقة هي نقص في إمكانية المشاركة في أنشطة الحياة المعتادة؛ نتيجة لتفاعل ديناميكي بين عوامل شخصية - تتضمن الخلل التركيبي أو الوظيفي الذي قد يعاني منه الشخص ذي الإعاقة - وبين عوامل بيئية - تتضمن العوائق الفيزيكية أو الاجتماعية أو الثقافية أو القانونية المختلفة - وهي بهذا المفهوم ديناميكية متغيرة أكثر منها ثابتة ودائمة، ومن هنا فإن شخصاً لديه خلل شديد قد يكون أكثر مشاركة في الحياة (أقل إعاقةً) من شخص آخر لديه خلل أقل ولكنه لا يشارك في أنشطة الحياة (أكثر إعاقةً)؛ ويكون السبب في هذا وجود عوائق بيئية تصعب عليه المشاركة، ومن أهم أنواع هذه العوائق «العوائق الفيزيكية» الموجودة في «البيئة الفيزيكية».

الإتاحة الفيزيكية

المقصود بالإتاحة الفيزيكية بشكل عام هو «إمكانية وصول جميع الأشخاص (و منهم الأشخاص ذوي الإعاقة) بصورة جيدة ومتساوية إلى كافة البيئات والخدمات والموارد واستخدامها وظيفياً بحرية وأمان وكرامة واستقلالية وبدون تمييز، مع توفير الدعم المناسب بناء على مستوى قدرات الشخص واحتياجاته»

المكان أو المرفق المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة يتميز ببيئة فيزيقية متاحة تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة أن يصلوا عبر الفراغات المحيطة إلي المبنى ويدخلوه ويتجولوا في أنحائه ويستخدموا خدماته بحرية وأمان وكرامة واستقلالية وبدون تمييز، وأن يوفر لهم الدعم المناسب الذي قد يحتاجون إليه.

تعتبر الإتاحة الفيزيكية أحد أبعاد «الإتاحة» التي تتناول أيضاً: الإتاحة المعلوماتية (الوصول إلى المعلومات وإلى وسائل التواصل)، الإتاحة الجغرافية (الوصول إلى الأماكن والوصول إلى وسائل المواصلات)، الإتاحة الاجتماعية (التوجهات والسلوكيات المرحبة والصديقة للأشخاص ذوي الإعاقة)، الإتاحة التقنية (أدوات ووسائل تقديم الخدمات)، والإتاحة المالية (تكلفة الخدمات المتاحة).

البيئة الفيزيكية

تتضمن البيئة الفيزيكية مكونين أساسيين هما:

- **المباني (العامة أو الخاصة):** هي المباني التي يستخدمها أفراد المجتمع للحصول على خدمات أو سلع معينة مثل المدارس والجامعات والمحلات والمراكز الصحية....
- **المساحات الخارجية:** هي الفراغات التي تؤدي إلى المباني أو إلى المواصلات العامة مثل مسارات المشاة والحدائق والطرق والشوارع.

تتضمن الفراغات أو المساحات خارج المباني عدة عناصر أهمها: مواقف السيارات، الشوارع والأرصفة، المسارات، الأرضيات، السلالم، المنحدرات، المداخل والبوابات، التليفونات العامة وغيرها من الخدمات العامة الموجودة خارج المباني

تتضمن المباني عدة عناصر أهمها: الأبواب، الممرات، الغرف، الحوائط، السلالم، المصاعد، الرافعات، المنحدرات، الأثاث، كونترات الخدمة، دورات المياه، وغيرها جميع هذه العناصر البيئية لابد من أخذها في الاعتبار؛ إذ أنها يمكن أن تكون عوائق تعطل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على الخدمات، ويمكن إذا ما أحسنّا التخطيط لها وتنفيذها أن تصبح ميسرات تساعد على الوصول إلى الخدمات والحصول عليها، كما يمكن تحويلها من عوائق إلى ميسرات إذا ما قيّمنا الوضع بشكل جيد وفكرنا في الحلول العملية التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة وباقي المستفيدين من الخدمات المقدمة.

الإتاحة الفيزيكية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية

تؤكد إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦) وكذا القانون المصري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رقم «١٠» لسنة ٢٠١٨) في موادهما المختلفة على كافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة تنفيذ الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة كي يصل الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه الحقوق ويستمتعون بها. والإتاحة الفيزيكية حق أصيل للأشخاص ذوي الإعاقة وهو واجب وإلتزام على الدول والمجتمعات كما تؤكد الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

تعرف الإتفاقية «الإتاحة» على أنها «إمكانية وصول جميع الأشخاص (و منهم الأشخاص ذوي الإعاقة) بصورة جيدة ومتساوية إلى كافة البيئات (الطبيعية والمصنوعة) والخدمات والموارد (تعليم، صحة، تكنولوجيا، معلومات إتصالات..) واستخدامها وظيفيًا بحرية وأمان وكرامة واستقلالية، بدون تمييز مع توفير الدعم المناسب بناء على مستوى قدرات الشخص واحتياجاته»، وتتناول «الإتاحة» في العديد من المواد؛ ومنها: المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٩، ٣٠) التي تتحدث بصورة تفصيلية عن الإتاحة وتربطها بشكل وثيق بالخدمات الخاصة بالصحة والتعليم (بما فيه التعليم الجامعي) والتأهيل والعمل والمشاركة السياسية والثقافة والترفيه والرياضة...

ويعرف القانون المصري (رقم «١٠» لسنة ٢٠١٨) الإتاحة على أنها «التجهيزات أو الإجراءات اللازمة للوصول إلى بيئة دامجة ولمواءمة وتكييف الظروف البيئية فيزيقيا ومجتمعيا ومعلوماتيا وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة اللازمة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحياتهم على قدم المساواة مع الآخرين»، ويتناول القانون الإتاحة في العديد من المواد التي تربطها بمختلف الخدمات (الصحية والتعليمية والإجتماعية وتلك المرتبطة بالتأهيل والعمل)؛ ومنها المواد (٦، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ١٩، وغيرها).

يؤكد هذا القانون على إلتزام الدولة في هذا الشأن - في المادة (٤) بند (١٤) - ب «اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل امكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة المادية المحيطة ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم وإجراء وتعزيز البحوث المرتبطة بمجالات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المفعلة لقدراتهم ومهاراتهم وكفالة نفاذ ذوي الإعاقة لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتعزيز توفيرها واستعمالها، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة».

يلزم القانون الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وكافة الجهات المختصة المبينة بقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته باشتراطات الكود الهندسى المصرى لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عند إصدار ترخيص للمباني الجديدة وتهيئة المنشآت القائمة بما يضمن لهم سهولة استخدام المنشآت والأبنية العامة والخاصة والمباني التعليمية والتجارية ودور العرض والقاعات والمطاعم والكافيتريات والمستشفيات والمباني العلاجية والطرق والأرصعة والكراسي والأنفاق ومرافقه وفقا لأحكام قانون البناء المشار اليه، وتبين اللائحة التنفيذية أشكال التيسيرات وطرق تقديمها».

◀ إجراءات تحسين فرص إتاحة البيئة الفيزيكية

أولاً: تقييم الإتاحة الفيزيكية في المكان الذي تم تحديده أو الأماكن التي يتم الاختيار منها (قد تكون الفرصة لا تزال متاحة للإختيار من بين عدة أماكن)

ثانياً: إختيار المكان الأنسب (في حالة وجود فرصة للإختيار) وتحديد الجوانب التي تتطلب تدخلات للتغلب على العوائق الفيزيكية وتحسين الإتاحة بناءً على نتائج التقييم

ثالثاً: تحديد أولويات التدخلات بناءً على أهميتها النسبية وسهولة وتكلفة تنفيذها وأي عوامل لوجيستية أو إدارية أو فنية أخرى.

◀ أولاً: تقييم الإتاحة الفيزيكية

يتضمن تقييم الإتاحة الفيزيكية لمكان ما أربعة جوانب أساسية :

الجانب الأول : إتاحة مسار الوصول والمدخل

الجانب الثاني : إتاحة السلع والخدمات

الجانب الثالث: إتاحة الحمامات ودورات المياه

الجانب الرابع : إتاحة أي إجراءات أخرى ضرورية أو مفيدة (مثل التليفونات العامة، مبردات المياه، ماكينات

الصراف الآلي، كافيتريات، خدمات عامة أخرى)

هذه الجوانب وتفاصيلها التي تم تناولها في هذا الدليل يمكن إعتبارها «موضوعات ونقاط ذات أولوية» يمكن استهدافها بواسطة المنظمات والمؤسسات (المراكز) المختلفة تبعاً لاختياراتها والتزاماتها.

نهتم في تقييم الإتاحة الفيزيكية بصفة خاصة بتقييم مدى الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من مستخدمي الكراسي المتحركة أو الأطراف الصناعية وأجهزة المشي للطرفين السفليين أو العكاز والمشايات وكذا الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

كيف تستخدم هذا الدليل في التقييم المبدئي للإتاحة الفيزيكية ؟

(أ) قبل أن تبدأ عملية التقييم

- قد يكون لديك مركز يعمل على تقديم خدمات للمواطنين (طلاب الجامعة مثلاً)؛ إما أن يكون يعمل فعلياً ويقدم خدماته للمستفيدين، أو أن يكون مبنياً ومجهزاً ومؤثراً بشكل جزئي أو كامل، أو أن يكون مبنياً فقط ولكنه لم يتم تجهيزه وتأثيثه أو مركز لم يتم اختياره بشكل نهائي بعد من عدد من الخيارات المحتملة.
- تقييمك المبدئي للإتاحة الفيزيكية لمركز تقديم الخدمة قد يكون له دور كبير في اختيار مقر المركز أو في تطوير مبنى المركز أو تجهيزاته أو أثاثاته.
- يجب أن تأخذ الجوانب الأربعة للإتاحة الفيزيكية وعناصرها الأساسية كإطار رئيسي لعملية التقييم.
- يجب أن تغطي عملية التقييم سيناريو التحرك المتوقع من الشخص ذي الإعاقة في سعيه للحصول على الخدمة من المركز. (ضع نفسك مكانه لتخيل مساره).
- **للحصول على الخدمة من المركز يقوم العميل/ المستخدم من الأشخاص ذوي الإعاقة (فيما له علاقة بالمركز) بما يلي:**

١. ينزل من وسيلة المواصلات (أتوبيس، ميكروباص، سيارة) في أقرب مكان لمركز الخدمة.
٢. ينتقل من مكان النزول إلى المبنى الذي به مركز تقديم الخدمة.
٣. يدخل إلى المبنى.
٤. ينتقل من مدخل/ بهو المبنى إلى مدخل/ باب المركز.
٥. يدخل إلى المركز ويتنقل بين حجراته لتلقي/ استخدام الخدمة.
٦. يتلقى/ يستخدم الخدمات.
٧. يستخدم دورات المياه.
٨. يستخدم أي خدمات عامة أخرى خارج المركز.

- **ستستخدم إستمارة للتقييم المبدئي للإتاحة الفيزيكية تغطي كل هذه الجوانب من خلال أسئلة مناسبة**

• قبل أن تبدأ عملية التقييم يجب أن تكون مستعداً:

- يجب أن يكون هناك فريق للتقييم يعرف ما سوف يقوم به (شخصان على الأقل)
- يجب أن يكون معك رسم تخطيطي للمركز (إذا لم يكن موجوداً سيكون عليك أن ترسم رسماً كروكياً أثناء عملية التقييم)
- يجب أن يكون لديك إطار زمني متفق عليه لعملية التقييم (متى سيبدأ؟ في أي يوم؟ في أي ساعة؟ كم ساعة سيحتاج؟..)
- يجب أن يكون معك نسخ ورقية من استمارة التقييم (٢-٣ نسخ على الأقل)
- يجب أن يكون معك متر قياس من النوع المعدني المرن وكاميرا

(ب) تنفيذ عملية تقييم الإتاحة الفيزيكية

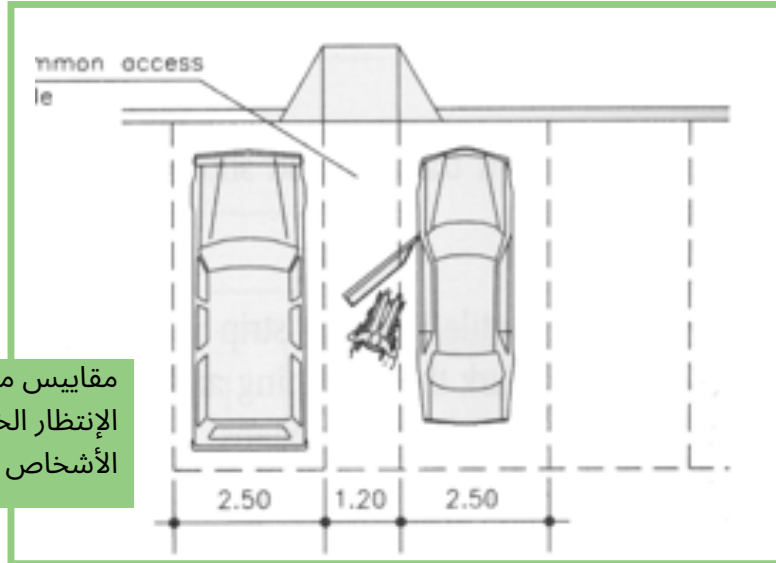
لعمل تقييم مبدئي للإتاحة الفيزيكية عليك أن تغطي الجوانب التالية وأن تسأل وتحاول أن تجيب عن الأسئلة التالية:

١. النزول من وسيلة المواصلات (أتوبيس، ميكروباس، سيارة) في أقرب مكان لمركز الخدمة:

يجب أن يستطيع الشخص ذو الإعاقة أن ينزل من وسيلة المواصلات في مكان لا يبعد أكثر من (٥٠) متر عن مبنى الخدمات. الإتاحة الفيزيكية.

هل

- هل مكان النزول من وسيلة المواصلات داخل أم خارج حرم المنطقة التي بها المبنى (الحرم الجامعي مثلاً) ؟
- هل مكان النزول قريب أم بعيد عن مدخل المبنى الذي به مركز تقديم الخدمة؟ كم تبلغ المسافة بينهما؟ هل تزيد عن (٥٠) متر؟
- هل هناك مكان انتظار خاص لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة أو السيارات التي تقلهم؟
- هل مساحة الإنتظار كافية (بعرض ٣٦٠ - ٣٩٠ سم) ؟
- هل توجد لافتة تشير إلى أن هذا المكان مخصص للأشخاص ذوي الإعاقة؟
- هل يوجد منحدر قريب للصعود من مستوى الشارع إلى مستوى الرصيف؟



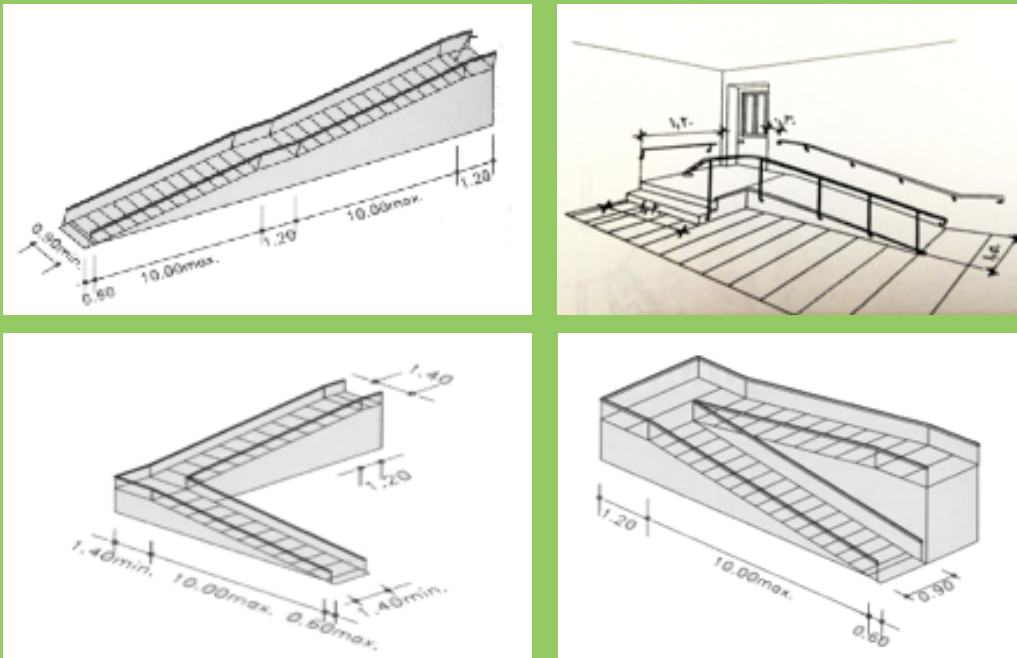
مقاييس مساحات
الإنتظار الخاصة بسيارات
الأشخاص ذوي الإعاقة

٢. الإنتقال من مكان النزول إلى المبنى الذي به مركز تقديم الخدمة :

يجب أن يستطيع الشخص ذو الإعاقة الوصول باستقلالية إلى مدخل مبنى الخدمات عبر مسار تنقل آمن وخالي من العقبات.

هل

- هل هناك مسار (أو مسارات) للتنقل يمكن تحديدها للوصول من مكان النزول إلى مبنى الخدمات ؟
- هل هذا المسار آمن أم به عوامل خطورة؟ هل هو شارع تسير عليه السيارات؟ هل توجد عليه أشجار أو حفر أو مطبات أو بقايا بناء أو قمامة أو صناديق قمامة أو أي عوائق أخرى؟
- في حالة وجود عوائق؛ هل يمكن الكشف عنها بواسطة العصا البيضاء؟
- (يستخدمها المكفوفون أثناء السير) (ارتفاع العوائق البارزة في المسار لا يقل عن ٦٥ سم عن مستوى الأرض، وارتفاع العوائق المعلقة من أعلى لا يقل عن ٢٠٠ سم عن مستوى الأرض)
- هل أرضية المسار صلبة وغير زلقة ويسهل التحرك عليها ؟ (ليست بلاطات منفصلة بينها مساحات غائرة وليست حصى أو رمل وليست أرض مفككة)
- هل المسار عريض بشكل كافي (٩٠ سم على الأقل)؟
- هل هناك درجات رصيف أو سلالم على الشخص ذو الإعاقة تخطيها للوصول إلى المبنى؟
- هل هناك منحدرات يلزم التعامل معها للوصول إلى المبنى؟
- في حالة وجود منحدرات هل تطبق معايير الإتاحة؟



مقاييس ومعايير وأشكال المنحدرات المستخدمة داخل أو خارج المباني

المنحدرات

- الحد الأدنى لزاوية ميل المنحدر (الإرتفاع : الطول الأفقي) هو (١ : ١٢)
- (فإذا كان إرتفاع المنحدر ١٥ سم مثلاً فيجب أن يكون طوله ١٨٠ سم)
- إذا زاد طول المنحدر عن (١٨٠ سم) يكون له أسوار قوية ودرابزين على الجانبين بإرتفاع (بين ٧٥-٩٥ سم)
- توجد مساحة مستوية (بسطة) بطول (١٥٠ سم) عند بداية ونهاية أي منحدر وعند نقاط تغيير الإتجاهات وبعد كل (٩ أمتار) طول أفقي للمنحدر.
- إذا زاد طول المنحدر عن (٩ أمتار) وارتفاعه عن (٧٥ سم) يتم تقسيمه إلى أجزاء بينها بسطات.
- أرضية المنحدر يجب أن تكون صلبة ومقاومة للإنزلاق

٣. الدخول إلى المبنى :

يجب أن يستطيع الشخص ذو الإعاقة الدخول من أمام مدخل المبنى الذي تقدم في الخدمة إلى داخل / بهو المبنى.

هل

هل هناك درجات رصيف أو سلال على الشخص ذو الإعاقة تخطيها للدخول إلى داخل / بهو المبنى؟

في حالة وجود سلال هل تطبق معايير الإتاحة؟

هل هناك منحدرات يلزم التعامل معها للدخول إلى داخل / بهو المبنى؟

في حالة وجود منحدرات هل تطبق معايير الإتاحة؟

هل يفتح باب المبنى بفتحة لا تقل عن (٨٠ سم)؟



السلم

- إرتفاع درجة السلم (١٥ سم) وعمق درجة السلم (٣٠ سم)
- للسلم درابزين متصل على الجانبين بارتفاع نحو (٧٥ سم)، يمتد لمسافة (٣٠ سم) قبل بداية وبعد نهاية السلم، بمقطع دائري قطره (٣-٤ سم) ويبعد عن الحائط (٤ سم)
- أرضية السلم صلبة ومقاومة للإنزلاق، وأرضية البسطة قبل بداية السلم وبعد نهايته خشنة ذات تقليمات بارزة للتنبيه عن بداية ونهاية السلم

٤. الإنتقال من مدخل / بهو المبنى إلى مدخل / باب المركز :

يجب أن يستطيع الشخص ذو الإعاقة الإنتقال باستقلالية من مدخل / بهو المبنى إلى مدخل / باب المركز حيث تقدم الخدمة



- هل** - هل يقع مركز تقديم الخدمة في نفس طابق المدخل / البهو ؟
- في حالة ضرورة استخدام سلالم هل تطبق معايير الإتاحة ؟
- هل يوجد مصعد؟ وهل يطبق المصعد معايير الإتاحة ؟

المصعد

- أبعاد حجرة المصعد لا تقل عن (١٣٠ × ١٣٠ سم)، باب المصعد منزلق أو منطبق بعرض صافي لا يقل عن (٨٥ سم)، أمامه بسطة (١٥٠ × ١٥٠ سم) بدون عتبة بارزة
- أضرار طلب المصعد ولوحة الأضرار داخل المصعد إرتفاعها بين (٩٠ و ١٢٠ سم) ويفضل أن تكون أفقية، ومكتوب عليها بحروف بارزة وبطريقة برايل، وبها زر إبقاء باب المصعد مفتوحًا
- يوجد بالمصعد إنتركوم للطوارئ يسهل الوصول إليه والتعرف عليه واستخدامه بالتواصل الصوتي أو بالضغط على زر يطلق جرسًا
- المصعد يعطي إشارات صوتية وضوئية تشير إلى الأدوار التي وصل إليها.

٥. الدخول إلى المركز والتنقل بين حجراته لتلقي / استخدام الخدمة :

يجب أن يستطيع الشخص ذو الإعاقة أن يدخل من باب المركز ويتنقل داخل حجراته لتلقي / استخدام الخدمة باستقلالية



- هل** - هل أبواب الحجرات والممرات والمساحات والمسافات داخل الحجرات تسمح بدخول ومرور ودوران وخروج الشخص ذو الإعاقة؟
- هل باب المركز وأبواب الحجرات تطبق معايير الإتاحة؟
- هل المساحات والطرق والممرات بين وداخل حجرات تقديم الخدمة تطبق معايير الإتاحة؟

- الأبواب سهلة الفتح (لا تحتاج قوة كبيرة) وبعرض صافي لا يقل عن (٨٥ سم) ويفضل أن تفتح للخارج (خاصة إذا كانت الحجرات ضيقة)
- مقابض الأبواب سهلة الفتح (بقبضة يد مغلقة) على ارتفاع بين (٩٠ و ١٢٠ سم)
- عرض الممرات والمسارات بين وداخل الحجرات لا يقل عن (٩٠ سم) ويوجد بها مساحة دائرية قطرها (١٥٠ سم) أو مساحة على شكل حرف (T) تسمح بدوران كرسي متحرك.
- الممرات والمسارات لا يوجد بها عوائق، وفي حالة وجود عوائق؛ هل يمكن الكشف عنها بواسطة العصا البيضاء (يستخدمها المكفوفون أثناء السير) (إرتفاع العوائق البارزة في المسار لا يقل عن ٦٥ سم عن مستوى الأرض، وإرتفاع العوائق المعلقة من أعلى لا يقل عن ٢٠٠ سم عن مستوى الأرض)

٦. تلقى/ استخدام الخدمات :

يجب أن يستطيع الشخص ذو الإعاقة أن يتلقى/ يستخدم الخدمات المقدمة بيسر واستقلالية.

- هل** - هل توجد لافتات بجانب أبواب الحجرات تشير إلى الخدمة المقدمة في كل حجرة ؟
- هل** - هل هذه اللافتات تطبق معايير الإتاحة ؟

اللافتات

- مكتوبة بحروف بارزة وبتباين لوني عالي وطلاء غير لامع وحجم حروف كبير تسهل قراءتها ومصحوبة بحروف برايل (ارتفاع الحرف (٢ - ٥ سم) للافتات المثبتة بجوار أبواب الحجرات و(٧,٥ سم) للافتات المعلقة على ارتفاع مترين)
- اللافتات موضوعة على الحائط المجاور لمقبض الباب ولا تشكل عوائق في مسارات الحركة

- هل** - هل بعض قطع الأثاث (إذا كان مركز الخدمة مؤثثاً بالفعل) تطبق معايير الإتاحة؟
- هل** - هل تجهيزات المركز (إذا كان مركز الخدمة مؤثثاً بالفعل) تطبق معايير الإتاحة؟
- في حالة وجود نظام إنذار ونظام هروب للطوارئ هل تطبق معايير الإتاحة؟

- ارتفاع المناضد والمكاتب وكاونترات الخدمة (٧٠-٨٥ سم) من السطح العلوي و(٦٧,٥ سم) من السطح السفلي، وعرضها (٧٥ سم) وعمقها (٤٧,٥ سم) لتسهيل استخدامها لمستخدمي الكراسي المتحركة.
- ارتفاع السبورات البيضاء والقلابات الورقية (٩٠-١٠٥ سم) لحافتها السفلية، وارتفاع مفاتيح وبراييز الكهرباء لا تزيد عن (١٢٠-١٣٥) وسهلة الفتح والإغلاق بقبضة يد مغلقة
- أجهزة الإنذار تعطي إشارات صوتية وضوئية وأبواب الطوارئ سهلة الفتح وتؤدي إلى مخارج متاحة (توصل للشارع وبها منحدر إذا لزم الأمر...)

٧. استخدام دورات المياه :

يجب أن يستطيع الشخص ذو الإعاقة استخدام دورات المياه بيسر واستقلالية.

- هل توجد دورات مياه (واحدة للرجال وأخرى للسيدات أو واحدة للجنسين «يونيسكس») مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة تطبق معايير الإتاحة؟
- مدخل دورة المياه يسهل الدخول منه وليس له عتبة أو درجة سلم
- باب دورة المياه والكاينة المخصصة سهل الفتح وبعرض صافي لا يقل عن (٨٥ سم) ويفتح للخارج ومقبضه سهل الفتح (بقبضة يد مغلقة) على ارتفاع بين (٩٠ و ١٢٠ سم)
- مساحة الكاينة (١٥٠×١٥٠ سم أو ١٢٠ × ١٦٢,٥ سم على الأقل) وبها مساند مثبتة
- ارتفاع قاعدة التواليت (٤٢,٥-٤٧,٥ سم) وارتفاع الحوض عن الأرض (٨٥ سم) لحافته العليا و(٧٢,٥ سم) لقاعه السفلي وعمقه (٤٧,٥ سم) تحت الحوض وأمامه مساحة خالية (٧٥ × ٧٥ سم)،
- والصنابير وعبوات الصابون السائل والمجففات (في حالة وجودها) سهلة الفتح والإستخدام وفي المتناول (١٢٠ - ١٣٥ سم)

٨. استخدام أي خدمات عامة أخرى تقدم في محيط المركز

يجب أن يستطيع الشخص ذو الإعاقة استخدام أي خدمات عامة أخرى تقدم في محيط المركز

- التليفونات العامة وماكينات الصراف الآلي والمبردات وغيرها من الخدمات العامة في المتناول (ارتفاعها ١٢٠ - ١٣٥ سم)

(ج) بعد تنفيذ تقييم الإتاحة الفيزيكية

- ستقوم بوضع علامات وكتابة تعليقات على إستمارة التقييم أثناء قيامك بعملية التقييم.
- ستقوم بكتابة تقرير قصير مبني على النتائج التي وجدتتها أثناء التقييم، وسيتضمن هذا التقرير وجهة نظرك عن الصعوبات والعوائق الفيزيكية ومدى تأثيرها على الإتاحة الفيزيكية.
- ستفرق بالتقرير صورة من إستمارة التقييم التي ملأتها أثناء التقييم وكذا الصور التي أخذتها والتي توضح النقاط الأساسية في التقييم.
- ستضمن التقرير أي تساؤلات أو استيضاحات تحتاج فيها لوجهة نظر خبير في الإتاحة الفيزيكية.

◀ ثانيًا: إختيار المكان الأنسب

تحديد الجوانب التي تتطلب تدخلات للتغلب على العوائق الفيزيكية وتحسين الإتاحة بناءً على نتائج التقييم (في حالة تكليفك بهذه المهمة)

في حالة وجود فرصة لإختيار المكان الأنسب ضمن عدد من الإختيارات فستقوم بعمل تقييم لكل الأماكن المحتملة، وتحدد الصعوبات والعوائق الفيزيكية الموجودة في كل من الأماكن المتوفرة، وتقارن بينها وتحدد رأيك أو إختيارك المبدئي لأيهما أفضل وأصلح والأسباب التي تستند إليها، وهي ترتبط أساسًا بالتأثير السلبي للعوائق و/ أو صعوبة التغلب عليها.

بعض الصعوبات والعوائق لها تأثير سلبي كبير على الإتاحة الفيزيكية؛ مثلًا :

- البعد الكبير للمبنى عن مكان النزول من وسيلة المواصلات
- صعوبة الوصول إلى المبنى من مكان النزول بسبب وجود المبنى على مرتفع أو أن الطريق غير ممهد.
- صعوبة الوصول إلى مدخل/ باب المركز بسبب أن مدخل المبنى عالي وله سلالم طويلة أو أنه لا توجد مصاعد.
- صعوبة التجول داخل المركز لضيق المكان بشكل شديد.
- عدم إمكان استخدام الحمامات لأنها ضيقة جدًا.

بعض الصعوبات والعوائق يصعب التدخل لإصلاحها لأسباب فنية أو لإرتفاع التكلفة؛ مثلًا :

- بناء منحدر عالي يرتفع لنصف متر أو أكثر، خاصة مع عدم وجود مكان مناسب لعمله.
- تغيير المصاعد أو تركيب مصاعد جديدة.
- تكسير الكثير من الحوائط لتغيير تكوين دورات المياه.

في حالة وجود مبنى / مقر محدد مسبقاً فستقوم بتقييم هذا المقر، وتحدد الصعوبات والعوائق الفيزيكية الموجودة فيه، وتكتب وجهة نظرك في التدخلات الممكنة لكل من هذه الصعوبات والعوائق، أهم التدخلات التي قد ترى أن هناك إحتياج لها:

- تخصيص أماكن مناسبة وقريبة لنزول الأشخاص ذوي الإعاقة من وسائل المواصلات مع تخصيص أماكن انتظار لسياراتهم
- تمهيد وتسوية الطريق المؤدي لمدخل المبنى
- عمل منحدرات للتغلب على وجود سلالم على طريق التنقل أو مدخل المبنى أو داخل المبنى
- عمل درابزين للسلام في الطريق و/أو المدخل و/أو داخل المبنى
- تعديل المصاعد بإصلاح أو تعديل الأبواب و/أو لوحات المفاتيح
- تكوين دورة مياه أو كابينة متاحة من خلال توسيع الباب و/أو توسيع أو ضم كبائن معاً و/أو تعديل الأحواض أو قواعد التواليت
- تعديل بعض قطع الأثاث أو الوسائل التعليمية
- للقيام بهذه المهمة قد تحتاج لإستشارة خبير في الإتاحة الفيزيكية.

◀ ثالثاً: تحديد أولويات التدخلات

- ◀ بناءً على أهميتها النسبية وسهولة وتكلفة تنفيذها وأي عوامل لوجيستية أو إدارية أو فنية أخرى.
- ◀ يتم هذا بالتأكد بالتعاون مع الإدارات المعنية والخبراء والمتخصصين في هذه المراكز وفي الجهات التابعة لها
- ◀ للقيام بهذه المهمة قد تحتاج لإستشارة خبير في الإتاحة الفيزيكية.

◀ خاتمة

تم إنتاج هذا الدليل ليعطيك مدخلاً لموضوع الإتاحة الفيزيكية، ويمكنك من القيام بعمل تقييم مبدئي للإتاحة الفيزيكية بما في ذلك تحديد أهم العوائق والصعوبات ومدى تأثيرها على حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة، ويقدم لك أمثلة لبعض الحلول للصعوبات والعوائق الفيزيكية تساعدك في التفكير في حلول وتدخلات أخرى، ويدعمك في المشاركة في ترتيب أولويات التدخلات واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن.

نرجو أن ينجح الدليل في تحقيق ما يهدف إليه وأن يتم استخدامه والاستفادة منه على نطاق واسع.

